

## مفاتيح النار في البر والصلة

— (الفتاوى الشرعية) —

### عقوق الوالدين

— عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وقد عرفه العلماء بقولهم : كل

ما يصدر من الأبناء مما يتأذى به الوالدان من قول ، أو فعل .

— وقال آخرون : هو أن يحصل للوالدين ، أو أحدهما إيذاء من

سب أو عصيان ، أو نظرة احتقار ، أو التلؤؤ في قضاء شئونهما

ومد اليد بالسوء إليهما ، والكذب عليهما .

— وسئل كعب الأحبار رضي الله عنه : عن عقوق الوالدين

ما هو : قال : هو إذا أقسم عليه أبوه ، أو أمه : لم يبر قسمهما

وإذا أمره بأمر : لم يطع أمرهما ، وإذا سألاه شيئاً لم يعطهما

وإذا اتئمناه خانهما .

— وبالجملـة فالعقوق : كل ما يغضب والديك ، أو أحدهما عليك .

— واسمع الآن : بعض ما ورد عن النبي ﷺ في تحريم

العقوق :

## ١- العقوق من أكبر الكبائر :

— فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ " قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : " الْيَمِينُ الْغَمُوسُ " قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (٢) ؟ قَالَ : " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " (٣) .

## ٢- لا يدخل الجنة عاق :

— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) سميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في النار .

(٣) أخرجه البخاري .

وَالَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثُ " (١) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ " (٢) .

٣— لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَاقٍ وَالدِّيَّة :

— عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
" ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ وَالْدِّيَّةُ ، وَالْمُدْمِنُ  
الْخَمْرَ ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ " (٣) .

٤— لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعَاقِ عَمَلًا :

— عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَصُمْتُ  
رَمَضَانَ ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ ، وَحَجَجْتُ الْبَيْتَ ، فَمَاذَا لِي ، قَالَ : " مَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَالصَّدِّيقِينَ ، وَالشُّهَدَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَعُوقَ  
وَالْدِّيَّة " (٤) .

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

— وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
" ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا : عَاقٌ ، وَمَنَّا  
وَمُكَذَّبٌ بِالْقَدَرِ " (١) .

— الصرف : النافلة . العدل : الفريضة .

٥— عاق والديه ملعون :

— عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
" مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ " (٢) .

— ومعنى اللعن : الطرد من رحمة الله ، فمن طرد من رحمة  
الله يكون كإبليس ، الذي قال الله فيه : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ  
الدِّينِ ﴾ (٣) .

٦— من العقوق التسبب في سب الوالدين :

— فمن العقوق : أن يجلب الولد السبة لوالديه بتعديده على  
غيره بالسب ، أو الضرب ، أو القذف ، أو الغيبة ، ينصب  
الشيطان له شركا فيقع فيه ، فلا يجد لنفسه برداً ولا عزاء إلا الشتم  
فيشتم ويشتم .

(١) أخرجه النسائي وأحمد والبخاري والحاكم .

(٢) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣) سورة ص : آية : ٧٨ .

— وهذا الخلق السيء منتشر في مجتمعنا على أوسع مداه ، تنطلق  
ألسنتنا بسبب الناس وآبائهم لأتفه الأمور ، ولو صدرت منهم هفوة  
بسيطة تمسحها كلمة ( عفواً ) أو ذنب صغير تمحوه كلمة اعتذار  
أو حجة مبرئة .

— فاسمع أخي المسلم قول رسول الله ﷺ لكي تتجنب هذا الفعل :  
— عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : " مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ  
وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ " (١) .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ  
الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ  
الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ  
أُمَّهُ " (٢) .

— فانظر أخي الكريم : إذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر  
الكبائر ، فكيف حال من سبهما .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

## ٧- من العقوق التبرأ من الوالدين :

— إن من أقبح مظاهر العقوق أن يتبرأ الأولاد من آبائهم ، وذلك حين يرتفع مستواهم ، ويصبحوا في مراكز اجتماعية مرموقة وسعة من المال ، وكان آبائهم في مهن وضيعة ، وضيق في الرزق ، فليسمعوا هؤلاء قول رسول الله ﷺ :

— عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادًا : لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُتَبَرِّئُونَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ " (١) .

## ٨- من العقوق ألا ينفق الولد على أبويه الفقيرين :

— فمن العقوق : ألا ينفق الولد على أبويه الفقيرين فيضطرهما إلى إقامة الدعوى عليه ، ليلزمه القاضي بالإنفاق عليهما .

— عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي

(١) أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان .

فَقَالَ : " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " (١) .

## ٩- من العقوق الانتساب لغير أبيه :

— عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ " (٢) .

— وفي هذا الحديث : من الزجر والوعيد ما لا يخفى ، فإذا كانت الجنة عليه محرمة ، فليس له مأوى إلا النار .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ " (٣) .

— وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا ، وَلَا عَدْلًا " (٤) .

— وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجة .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه مسلم .

يَقُولُ : " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ  
ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا  
رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (١) " (٢) .

— وما أتى هذا الوعيد العظيم ، والترهيب الشديد من الرسول  
ﷺ ، إلا لما في ذلك من الخطورة العظيمة ، والعواقب الوخيمة  
التي تضر بالأنساب ، وترتكب فيها المحرمات ، وتباح فيها  
المحظورات .

— وكثير من الناس : ينتسب إلى غير أبيه لغرض من أغراض  
الدنيا ، إما لأن أباه فقير أو ضعيف ، وهو يريد أن يرفع نفسه  
وإما أن أباه قد طلق أمه وتزوجها رجل آخر ورباه في حجره  
فيقول هذا الجاهل إن والده لم يربيه ولم يعرفه طيلة السنين العديدة  
وإن من رباه وأحسن إليه زوج أمه ، ولذلك يتبرأ من أبيه ويقول  
ابن فلان ( زوج أمه ) ، أو يريد وظيفة ، فمن أجل أن ينالها يكذب  
ويدعى أنه ابن فلان ، لكون الذي ينتسب إليه مرموقاً في المجتمع  
أو يريد أن يستخرج جوازاً ، أو يحصل على بيت من الدولة

(١) حَارَ : أي رجع .

(٢) أخرجه مسلم .



أو نحو ذلك من الأمور الدنيوية ، فيلجأ إلى هذه الموبقة العظيمة والجرم الكبير ، فعلى من فعل ذلك أن يتذكر أحاديث رسول الله ﷺ التي ترهب من ذلك ، وتتوعد من فعل ذلك : أن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل منه فرض ولا نفل ، وأن الجنة عليه حرام .

— (المفتاح) (الترغيب والترهيب) :

### قطع الرحم

— قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝ ﴾ (١) .

— وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ، قَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَذَاكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا إِنَّ سِتْمَ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ

(١) سورة الرعد : آية : ٢٥ .

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿١﴾ .

— وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لولده : يا بني لا تصحبن قاطع رحم ، فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاث مواضع .

— وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ " (١) .

— فهل بعد هذا الوعيد وعيد ، ينذره الرسول ﷺ بعدم دخول الجنة ، ولو لم يرد في الزجر عن قطع الرحم إلا هذا الحديث لكفى المسلم زجراً وبعداً عن قطع رحمه .

— وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ " (٢) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

## أذى الجار

— أوصانا الله تعالى في كتابه بالجار فقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (١) .

— وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ " (٢) .

— أخي الكريم : قف على هذا الحديث ، وتدبر أيها المسلم لتعلم إلى أي درجة بلغ حق الجار على الجار ، بلغ أن أمين الوحي جبريل عليه السلام يوصي النبي ﷺ بصفة مستمرة بإكرام الجار حتى ظن النبي ﷺ من كثرة وصايا جبريل في شأن الجار ، أن الله سبحانه وتعالى سيورثه .

(١) سورة النساء : آية : ٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

— هذا : وإيذاء الجار من المحرمات لعظم حقه :

— فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
" وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ " قِيلَ : مَنْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " (١) " (٢) .

— وإيذاء الجار له صور متعددة منها :

— منعه أن يغرز خشبة في الجدار المشترك ، أو رفع البناء عليه  
وحجب الشمس أو الهواء دون إذنه ، أو فتح النوافذ والإطلاع منها  
لكشف عوراتهِ ، أو إيذاؤه باللسان ، أو بالأصوات المزعجة  
كالطرق والصياح وخصوصاً في أوقات النوم والراحة ، أو ضرب  
أولاده ، أو طرح القمامة عند عتبة بابه .

— فأين هؤلاء من الأحاديث النبوية التي ترهب من الإساءة  
والإضرار بالجار .

— فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " (٣) .

(١) أي : مكايده وشروره .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا ، وَصِيَامِهَا ، وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : " هِيَ فِي النَّارِ " (١) .

— (الفتح المبرور) :

## هجر المسلم فوق ثلاثة أيام

### دون سبب شرعي

— من خطوات الشيطان إحداث القطيعة بين المسلمين ، وكثيرون أولئك الذين يتبعون خطوات الشيطان فيهجرون إخوانهم المسلمين لأسباب غير شرعية ، إما لخلاف مادي ، أو موقف سخيف وتستمر القطيعة دهوراً ، وقد يحلف أن لا يكلمه ، وينذر أن لا يدخل بيته ، وإذا رآه في طريق أعرض عنه ، وإذا لقيه في مجلس صافح من قبله ومن بعده وتخطاه ، وهذا من أسباب الوهن في المجتمع الإسلامي ، ولذلك كان الحكم الشرعي حاسماً ، والوعيد شديداً :

— فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ

(١) أخرجه أحمد .

فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ " (١) .

— وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ " (٢) .

— هذا : ويكفي من سيئات القطيعة بين المسلمين : الحرمان من مغفرة الله تعالى :

— فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ (٣) فَيَقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " (٤) .

— هذا : ومن تاب إلى الله من المتخاصمين فعليه أن يعود إلى صاحبه ، ويلقاه بالسلام ، فإن فعل وأبى صاحبه فقد برئت ذمة العائد ، وبقي الإثم على من أبى .

— فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود وهو في صحيح الجامع ٧٦٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأخرجه أبو داود واللفظ له .

(٣) الشحناء : أي العداوة .

(٤) أخرجه مسلم .

قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ " (١) .

— هذا : وإن وجد سبب شرعي للهجر كترك صلاة ، أو إصرار على فاحشة ، فإن كان الهجر يفيد المخطئ ويعيده إلى صوابه أو يشعره بخطئه صار الهجر واجباً ، وأما إن كان لا يزيد المذنب إلا إعراضاً ولا ينتج إلا عتواً ونفوراً ، وعناداً وازدياداً في الإثم فعند ذلك لا يسوغ الهجر لأنه لا تتحقق به المصلحة الشرعية بل تزيد المفسدة ، فيكون من الصواب الاستمرار في الإحسان والنصح والتذكير (٢) .

— (الفتاوى الشرعية) :

## عصيان المرأة زوجها

### والترفع عليه

— فعصيان المرأة لزوجها وتمردها على أوامره محرماً بل معصية كبيرة لما ورد في الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) فقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه لما رأى من المصلحة ، وترك هجر عبد الله بن سلول والمنافقين لأن عدم الهجر في حقهم أصح .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امرَأتهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا " (١) .

— وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبْرًا : رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ (٢) " (٣) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ " (٤) .

— وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أي متقاطعان ، متخاصمان .

(٣) أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه .

(٤) أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح .



قَالَ : " تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " (١) " (٢) .

— وقالت عَمَّةُ ابْنِ مِحْصَنٍ ، وَذَكَرَتْ زَوْجَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ  
" انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ " (٣) .

— ومما يؤكد عظم حق الزوج على زوجته :

أنه جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ  
إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ " (٤) .

— ومثل الصيام : حج التطوع ، لا يجوز لها أن تحج إلا بإذنه مع  
العلم ما في الصيام والحج من الأجر الجزيل والفضل العظيم .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَوْ  
كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ  
لِزَوْجِهَا " (٥) .

— وقالت عائشة رضي الله عنها : يا معشر النساء لو تعلمن بحق

---

(١) العشير : الزوج .

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه .

(٣) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له .

(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها  
بخد وجهها .

— فعلم مما أسلفنا : عظم حق الزوج على الزوجة ، وأنه يجب عليها  
وجوباً متاكداً : أن تتحرى رضى زوجها ، وتتجنب ما يغضبه  
عليها ، ولا تمنعه من تمتع مباح بها <sup>(١)</sup> ، وأن لا تتصرف في  
شيء من ماله إلا بإذنه ، إلا ما ظنت رضاه كإعطاء سائل أو فقير  
أو تقديم قهوة أو أكل لأقاربه وأقاربها ، وأن لا تخرج من البيت  
إلا بإذنه .

— ويجب عليها أيضاً : الطاعة لأمره ، والسكوت عند كلامه  
والقيام عند قدومه ، والابتعاد عن جميع ما يسخطه ، والقيام معه  
عند خروجه ، وترك الخيانة له في غيبته في فراشه ، وماله وبيته  
وطيب الرائحة ، وتعاهد الفم بالسواك وبالمسك والطيب ، ودوام  
الزينة بحضرته ، وتركها الغيبة ، وإكرام أهله وأقاربه ، وترى  
القليل منه كثيراً .

— وقد بشر الله تعالى : المرأة الطائعة لزوجها أن تدخل الجنة

<sup>(١)</sup> بخلاف غير المباح : كوطئ حائض أو نفساء قبل الغسل ، أو اتيانها في الدبر .

من أي باب شأنت .

— فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ " (١) .

— (الْمُنَاقِبَاتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ)

## منع الزوج حقاً من حقوق

### زوجته

— لا ريب أن منع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه من الظلم .

ويكفي في ردع الظالم وزجره وترهيبه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

— وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي

(١) أخرجه أحمد .

(٢) سورة إبراهيم : آية : ٤٢ .

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا (١) " (٢) .

— ومن أنواع الظلم للزوجة : أن لا يقوم بنفقتها ، وكسوتها ، أو يقوم ولكن بتقطير وبخل .

— أن لا يحسن أخلاقه لها ، بل يأخذها بالغضب ، وسوء الخلق وبالکلمات الغليظة النابية .

— أن يهجرها في المضجع بغير سبب مسوغ له : كنشوزها أو يأتيها وهي حائض ، أو في دبرها .

— أن لا يعدل بين الزوجتين .

— وغير ذلك من أنواع الظلم الكثيرة .

— هذا : وينبغي أن يعرف الرجل حق الزوجة عليه وأنها شريكة حياته ، والقائمة بشئون بيته وأولاده ، وأنها معدن حرثه ونسله وبها يقضي وطره ، ويبقى نفسه من الوقوع في الرذيلة ، فإذا أراد الإنسان أن يعرف حق المرأة على الزوج فليتأمل الآيات الواردة في شأنها في سورة النساء ، حيث إن الله تعالى أجمل أحكام العبادات ، ولكن في شئون الزوجية : فصل بعض التفاصيل فذكر الطلاق ، بقوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

(١) لا تظالموا : أي لا يظلم بعضكم بعضاً .

(٢) أخرجه مسلم .

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ .

— وذكر المعاشرة اللطيفة ، فقال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وفصل سبحانه وتعالى : في أحكام الطلاق ، وأحكام ميراثها  
كما وضع أحكام ميراث الأم والبنات والأخوات ، وبين حكم  
العدة ، وسكناها بعد الطلاق ، ونفقة الزوج عليها في قوله تعالى  
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا  
عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ  
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنِيكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم  
فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى (١) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ  
رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ  
اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٣) .

— وحسب الزوج أن يتأمل الآيات السالفة ، والأحاديث الواردة في  
شأنها ، وإلى القارئ بعض تلك الأحاديث :

— عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) سورة البقرة : آية : ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء : آية : ١٩ .

(٣) سورة الطلاق : آية : ٦ : ٧ .

مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ " (١) .

— فلا يحل للزوج المسلم : أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها وفي الحديث النبوي : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ " (٢) .

— وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ " (٣) .

— وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي (٤) امْرَأَتِكَ " (٥) .

— وَعَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد جيد .

(٤) أي : في نفسها .

(٥) أخرجه البخاري .

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ : " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ " قَالَ فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ (١) .

— هذا : ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ، ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم .

— كما لا يحل للمسلم أن يُقبح زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ويسمعها ما تكره ، ويقول لها : قبحك الله ... وما يشابهها من عبارات .

— وليتذكر قول رسول الله ﷻ : " الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ " (٢) .

— وقوله ﷻ : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يَرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا " فَقَالَ : أَعْرَابِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ ؟ قَالَ : " لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " (٣) .

— وقوله ﷻ : " تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ " (٤) .

— وقوله ﷻ : " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن عن أبي ذر رضي الله عنه .

قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا " (١) .

فما بالك لو كانت هذه الكلمة الطيبة ، وهذه البسمة ، وهذا السلام  
لزوجتك : فستفوز بسعادة الدنيا ، وفوق هذا وذاك : ستفوز برضا  
الله تعالى وجنته .

— هذا : ويجب على الزوج أن يصبر على زوجته إذا رأى منها  
بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى  
ويعرف حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياه إلى جوار عيوبها  
وكل إنسان فيه ما يُمدح وما يُذم ، ومن ذا الذي تُرضى سجاياه  
كلها ؟

— بل أمر القرآن الرجال بالصبر ، وإن أحس أحدهم بالنفرة  
والكراهية في نفسه قبل زوجه ، مقدماً العقل على العاطفة  
والانقياد للأخلاق على اتباع الهوى .

— وفي هذا يقول القرآن في معاملة الأزواج للنساء : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ  
خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٢) .

— وجاء الحديث النبوي الشريف يؤكد هذا المعنى القرآني :

— فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٢٩ .



" لَا يَفْرَكُ — أَي لَا يَبْغُضُ — مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ " (١) .

— وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " (٢) .

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " (٣) .

— وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ " (٤) .

— وَكَمَا أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ عَلَى الزَّوْجِ الْإِحْتِمَالَ ، وَالصَّبْرَ عَلَى مَا يَكْرَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ، كَذَلِكَ الزَّوْجَةُ أَيْضًا مَأْمُورَةٌ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا وَالصَّبْرَ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْهُ مِنْ سُوءِ خُلُقٍ وَغَيْرِهِ ، وَلِيَتَذَكَّرُوا دَائِمًا جِزَاءَ الصَّبْرِ .

— فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٥) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) سورة الزمر : آية : ١٠ .